وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد وسبيل تمراز الأحمدى (أثر رقم «٢١٦») والكائن بشارع بورسعيد - حى السيدة زينب - محافظة القاهرة والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

ا. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرم لمسجد وسبيل تمراز الأحمدى (أثر رقم «٢١٦»)

الكائن بشارع بورسعيد - السيدة زينب - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعـدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

يقع مسجد وسبيل تمراز الأحمدى أثر رقم ٢١٦ بشارع بورسعيد - السيدة زينب - محافظة القاهرة وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار السيد وزير الثقافة رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وفقًا لما جاء لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/٨/٣ فقد اقترحت اللجنة المشكلة حدود الحرم للأثر المذكور على الوجه التالى :

من الجهة الشمالية الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

من الجهة الشمالية الغربية : يعتبر شارع بورسعيد حرمًا طبيعيًا .

من الجهة الجنوبية الشرقية : يعتبر درب الشمسى حرمًا طبيعيًا .

من الجهة الجنوبية الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/٢٩

كما وافق على ذلك إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١٢

لـــذلك

فـقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على